الجمعية العامة

Distr.: General
5 April 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 2024

11/55 السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، بما يشمل جميع مستويات الحكومة، فيما يتعلق بإمكانية الحصول على سكن لائق،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في سكن لائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز من أي نوع،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والسعي، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، إلى اتخاذ خطوات لكي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وإلى قرار الجمعية العامة 78/172 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة مساواة المرأة مع الرجل في حقوق ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها وفي حقوق التملك والإرث والسكن اللائق، ومنها القرار 25/2005 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2005،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما فيها الغاية 11-1،

وإذ يشير إلى قرار جمعية موئل الأمم المتحدة 7/2 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2023 بشأن السكن اللائق للجميع، بما في ذلك القرار المتخذ لإنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من الخبراء لكي ينظر في وضع ومضمون سياسات للتعجيل بالتقدم نحو تحقيق هدف السكن الآمن والمستدام واللائق والميسور التكلفة للجميع، ولكي يقدم توصيات إلى جمعية الموئل بهذا الشأن،

وإذ يساوره القلق من عدم إعمال الحق في السكن اللائق للكثيرين في جميع أنحاء العالم، ومن استمرار عيش الملايين في مساكن دون المستوى، ومن تشرد ملايين آخرين أو تعرضهم لخطر التشرد الداهم، وإذ يساوره القلق بوجه خاص لأن الفئات التي تواجه أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والنازحون داخلياً واللاجئون والمهاجرون والشعوب الأصلية، تعاني من حالة ضعف في هذا الصدد، وإذ يسلم بأنه ينبغي التصدي لهذا الوضع بتدابير عاجلة وفورية تتخذها الدول وفقاً للتعهدات والالتزامات الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وبدعم من المجتمع الدولي، عند الضرورة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء آثار التمييز العنصري والعنصرية النظمية، بما في ذلك ما يتصل منها بالعنصرية الهيكلية والمؤسسية، على تمتع الجميع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق،

وإذ يشير إلى قلقه البالغ إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالتصدي للتمييز ضد النساء في التمتع بالحق في السكن اللائق، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان أمن الحيازة لهن، بصرف النظر عن وضعهن العائلي أو وضع علاقتهن، وعلى ضرورة حصولهن بالتساوي مع الرجال على الائتمان، والسكن المنخفض التكلفة، وقروض بضمان الرهن العقاري، وملكية المسكن، ومساكن الإيجار، بسبل منها منحهن إعانات مالية، وضمان إمكانية الوصول الفوري إلى ملاجئ الطوارئ في حالات العنف العائلي، بسبل منها اتخاذ تدابير تشريعية، وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في جميع جوانب صنع السياسات المتصلة بالإسكان، بما في ذلك تصميم المساكن وبناؤها، والتنمية والتخطيط المجتمعيان، والنقل والهياكل الأساسية، ضمن أمور أخرى،

وإذ يسلم بأنه بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة يشكل اختيار محل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم، والانتماء إلى مجتمع، والحصول على سكن لائق يسهل الوصول إليه، أموراً أساسية لحياة تشمل الكرامة والاستقلالية والمشاركة والإدماج والمساواة واحترام تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما يفتقرون إلى فرص متساوية في الحصول على السكن اللائق ومرافق الهياكل الأساسية التي يسهل عليهم الوصول إليها والتي تتناسب مع احتياجاتهم، مما يؤثر على المساواة في حقهم في العيش باستقلالية والإدماج في المجتمع والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك التعليم والعمل، على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يشير إلى أن المادة 19 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعترف بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتنص على أن تتخذ الدول الأطراف، بغية إعمال هذا الحق دون تمييز، تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بهذا الحق، وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، بوسائل منها ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لاختيار مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين، وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك السكن اللائق، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتنص على أن تتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة،

وإذ يشدد على أن إمكانية الوصول إلى البيئة المادية، ووسائل النقل، والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغيرها من الخدمات والمرافق المتوفرة للجمهور، هي أمور أساسية لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع جوانب البيئة السكنية،

وإذ يلاحظ أن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما فيها التكنولوجيات المعِينة والذكاء الاصطناعي، يمكن أن تسهم في الإعمال الكامل للحق في السكن، بسبل منها تحسين إدارة مخاطر الكوارث، وتيسير خدمات الدعم في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من خدمات الدعم المجتمعية، وتحسين إمكانية الوصول إلى البيئة السكنية، في الوقت نفسه الذي يسلم فيه أيضاً بالحاجة إلى ضمانات مناسبة لحقوق الإنسان للتخفيف من مخاطر هذه التكنولوجيا،

وإذ يشدد على أهمية السكن بالنسبة لكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة ومساواتهم في الحقوق، فهم كثيراً ما يواجهون أشكالاً واسعة النطاق وحادة من التمييز في جميع جوانب السكن تقريباً، من تصميم المباني التي يتعذر الوصول إليها إلى الحواجز والتمويل أو الاختيار التمييزي للمستأجرين ومختلف أشكال الوصم، وإذ يسلم بوجه خاص بأن الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للعنف داخل منازلهم وخارجها لمجرد أن لديهم إعاقة،

وإذ يساوره القلق إزاء تفاقم أزمة عدم القدرة على تحمل تكاليف السكن، ولا سيما في السياقات الحضرية، وأثرها غير المتناسب على الأفراد والجماعات الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والذين يزيد احتمال عيشهم في الفقر وتحملهم تكاليف سكن أغلى،

وإذ يعرب عن القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو إعاقات نفسية اجتماعية وذهنية، يعانون بشكل غير متناسب من التشرد، مما قد يؤدي بدوره إلى تفاقم العاهات والحواجز الإضافية المرتبطة بالوصم والعزلة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تدمير المساكن والترحيل التعسفي وعمليات الإخلاء القسري أثناء النزاعات المسلحة، وإزاء عدد وحجم الكوارث الناجمة عن أخطار طبيعية أو أخطار من صنع الإنسان وأثرها السلبي على التمتع الكامل بالحق في السكن اللائق، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة مواصلة تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،

وإذ يشدد على أن للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات السلبية، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ومنها الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الاستثمار في السكن أصبح في كثير من الأحيان، وفي المقام الأول، أداة مالية تركز فقط وحصراً على تحقيق عائدات كبيرة، مما يفصل السكن عن وظيفته الاجتماعية كمكان للعيش في أمن وكرامة،

وإذ يسلم بأن أمن الحيازة يحسّن التمتع بالحق في السكن اللائق، وأنه عامل مهم في التمتع بكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية الأخرى، وبأن جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، ينبغي أن يتمتعوا بدرجة من أمن الحيازة تكفل لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقات وغير ذلك من التهديدات،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحيازة لفقراء الحضر[1]، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية[2]، والمبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق[3]، التي قدمها مكلفون سابقون بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ بتقدير العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في مجال تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك جميع التعليقات العامة ذات الصلة، وكذلك النظر في البلاغات الفردية في حالة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

1- *يهيب* بجميع الدول:

(أ) أن تولي الاعتبار الواجب لإدماج حق الإنسان في السكن اللائق في عملية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع إيلاء اعتبار خاص للحق في عدم التعرض للتمييز في هذا السياق؛

(ب) أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما فيها الغاية 11-1، ويحث الدول في هذا السياق على أن تعتمد، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاع الخاص، استراتيجيات شاملة للجميع ولعدة قطاعات تراعي منظور الإعاقة وتحترم حقوق الإنسان للجميع وتحميها وترمي إلى إعمالها، وأن تضمن أن هذه الاستراتيجيات تبين المسؤوليات بوضوح في جميع مستويات الحكومة وتتضمن أهدافاً وغايات وأطراً زمنية قابلة للقياس وتشمل آليات مناسبة للرصد والاستعراض المنتظمين، مع التشديد بصفة خاصة على حقوق واحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ج) أن تتخذ التدابير الضرورية من أجل كبح العوامل التي يترتب عليها الافتقار إلى السكن الميسور التكلفة، مثل المضاربة في المساكن و"أمولة السكن"، ومن أجل تعزيز السكن الميسور التكلفة للجميع؛

(د) أن تأخذ الحق في السكن اللائق في اعتبارها عند وضع استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

(1) انظر A/HRC/25/54.

(2) A/HRC/4/18، المرفق.

(3) A/HRC/43/43.

(هـ) أن تعمل مع المتضررين من المجتمعات والأفراد، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، على تطوير وتعزيز تصميم المساكن وبنائها وصيانتها على نحو مستدام وسليم بيئياً من أجل التصدي لآثار تغير المناخ مع القيام في الوقت نفسه بضمان الحق في السكن اللائق؛

(و) أن تنظر في اعتماد برامج وتشريعات وطنية تمتثل لقانون حقوق الإنسان والأصول القانونية وتحترم الكرامة الإنسانية، من أجل منع حالات الإخلاء وتفاديها والحد منها؛

(ز) أن تضمن اتساق عمليات الإخلاء مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة وامتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع الاحترام الكامل للأصول القانونية والكرامة الإنسانية، وأن تتجنب استخدام القوة بصورة غير متناسبة وغير ضرورية؛

(ح) أن تتجنب وتمنع تدمير المساكن والهياكل الأساسية المدنية أثناء النزاعات، بطريقة تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ط) أن تضمن تمتع المرأة بالمساواة في الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق في جميع جوانب استراتيجيات السكن، بطرق منها المساواة في إمكانية الحصول على الائتمان، والقروض بضمان الرهن العقاري، وملكية المسكن، ومساكن الإيجار، وأن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب أمان هذا السكن، وخاصة عندما تواجه النساء والأطفال أي شكل من أشكال العنف أو التهديد بالعنف، وأن تجري إصلاحات تشريعية وغيرها من الإصلاحات من أجل تحقيق المساواة في الحقوق للجميع فيما يتعلق بالملكية والإرث؛

(ي) أن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للنساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، في جميع جوانب صنع السياسات المتعلقة بالإسكان، بما في ذلك تصميم المساكن وبناؤها، والتنمية والتخطيط المجتمعيان، والنقل والهياكل الأساسية، بما في ذلك مشاركة النساء اللواتي يعشن في المساكن العشوائية أو في المخيمات؛

(ك) أن تبذل جهوداً إضافية لمنع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف العائلي، ولا سيما ضد النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وذلك امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل منها استخدام الأوامر الزجرية، وتوفير مساكن بديلة، ومراكز أزمات، وملاجئ، وخطوط الاتصال المباشر، وخدمات طبية ونفسية وخدمات تقديم المشورة؛

(ل) أن تكفل احترام مبدأي المساواة وعدم التمييز عند إعمال الحق في السكن اللائق، وأن تتخذ، في هذا الصدد، تدابير بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لمعالجة المشكلة النظمية المتمثلة في التشرد والحرمان من السكن، التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة غير متناسبة؛

(م) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء التشريعات التي تجرم التشرد، وأن تتخذ تدابير إيجابية بغية الوقاية من التشرد والقضاء عليه عن طريق اعتماد وتنفيذ قوانين وأوامر إدارية واستراتيجيات وبرامج شاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات تكون مراعية لأمور منها المنظور الجنساني والسن والإعاقة وممتثلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ن) أن تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الدعم المجتمعي، بما في ذلك المساعدة الشخصية، اللازمة لدعم العيش والإدماج في المجتمع، وأن تضمن توفير إمكانية الحصول على السكن اللائق، والخدمات المناسبة والميسورة التكلفة، والدعم على أيدي أفراد مدربين تدريباً مناسباً، للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، بغية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية؛

(س) أن تتخذ تدابير للحد من الفصل المكاني والعزلة أو الاستبعاد الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من المجتمع عن طريق ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش باستقلالية داخل المجتمع مع أشخاص من اختيارهم؛

(ع) أن تصمم وتنفذ عمليات جمع البيانات عن ظروف سكن الأشخاص ذوي الإعاقة، مصنفة حسب الخصائص ذات الصلة، مثل العرق والأصل الإثني والإعاقة والعمر والجنس؛

(ف) أن تتشاور تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وأن تشركهم بنشاط في جميع مجالات سياسة الإسكان وتصميمه؛

(ص) أن تتخذ وتشجع تدابير من أجل تصميم أشياء جديدة وبيئات مباني ومرافق وسلع ومنتجات وخدمات، بما في ذلك مساكن، بطريقة تجعلها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتفق مع مبادئ التصميم العام؛

(ق) أن تعتمد متطلبات إمكانية الوصول التي تنطبق على المساكن الجديدة وأن تنفذ إطاراً زمنياً واضحاً لضمان إمكانية الوصول ضمن رصيد المساكن المتوفرة حالياً؛

(ر) أن تضمن قيام الحكومات المحلية بإعمال الحق في السكن اللائق والتقيد به في جميع الإجراءات البلدية، بما في ذلك عند تنفيذ عمليات التخطيط الحضري، والتقسيم إلى مناطق، وتخطيط النقل، وتحضير المساكن وصيانتها، مع مراعاة متطلبات إمكانية الوصول، وأن تسعى إلى مزيد من الوضوح في توزيع المسؤوليات وتعزيز التعاون والتنسيق المؤسسيين بين الحكومات الوطنية والمحلية؛

(ش) أن تضمن عمل شركات البناء وفقاً للوائح البناء وعلى نحو يمتثل لمعايير الأمان وإمكانية الوصول؛

(ت) أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان وفاء مؤسسات الأعمال، بما فيها الكيانات المالية، في قطاع الإسكان بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ث) أن تضمن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق من أجل تعزيز المساواة والقضاء على التمييز؛

2- *يهيب* بالدول *أيضاً* أن تضمن المساواة وعدم التمييز عند إعمال الحق في السكن اللائق، وأن تسعى جاهدة إلى إعمال الحق في السكن اللائق للجميع إعمالاً تاماً بسبل منها النظر فيما يلي:

(أ) حظر جميع أشكال التمييز، بما فيه التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، في سياق الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق من جانب الكيانات العامة والخاصة، بما فيها مقدمو خدمات الإسكان ومانحو القروض من القطاعين العام والخاص والمثمنون العقاريون، ومن خلال منصات تكنولوجية يسهل الوصول إليها خاصة بتقدير درجة الجدارة الائتمانية وفرز المستأجرين وأخرى خاصة بمقدمي طلبات القروض بضمان الرهن العقاري، وضمان أن تنص تشريعات الإسكان ومكافحة التمييز على غرامات رادعة بما يكفي أو غيرها من العقوبات الرادعة على التمييز في السكن وأن تفضي إلى مجتمعات متنوعة وشاملة للجميع؛

(ب) الانتظام في رصد وتحديد أي شكل من أشكال التمييز النظمي، ولا سيما التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالسكن، بما في ذلك الفصل المكاني، واعتماد تدابير وسياسات

خاصـــة وإيجابية على الصـــعد المحلي والوطني والإقليمي للقضـــاء على هذا التمييز، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) إنشاء آليات غير قضائية من السهل الوصول إليها ومراعية لمنظور الإعاقة ومزودة بالموارد الكافية، مثل هيئات المساواة وأمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تختص بالتحقيق في الشكاوى الفردية والجماعية المتعلقة بالتمييز في السكن، بما في ذلك أشكال التمييز النظمي في السكن والفصل المكاني، وترصد التمييز فيما يتعلق بالسكن من خلال تحليلات إحصائية ودراسات استقصائية وغيرها من الوسائل التي تصنف البيانات حسب العمر والإعاقة والجنس، وتقدم توصيات للقضاء على التمييز في السكن وتقدم المشورة القانونية وسبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز في السكن؛

3- *يهيب* بالدول *كذلك* أن توفر للجميع، بطريقة تتسم بسهولة الوصول ويسر التكلفة وحُسن التوقيت والفعالية، سبيلَ انتصاف فعالاً وإمكانية متساوية في اللجوء إلى العدالة وإلى الإجراءات الإدارية لاستكمال سبل الانتصاف القضائية فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات في سياق إعمال الحق في السكن اللائق، بما في ذلك التمييز في السكن والفصل المكاني، عن طريق النظر فيما يلي:

(أ) اعتماد تشـــريعات وأوامر إدارية محلية تنص على الإعمال الكامل للحق في الســـكن اللائق وعلى التعويض عن انتهاكات ذلك الحق؛

(ب) وضع أحكام للدعم القانوني والمعونة القضائية، بما في ذلك من منظور شامل للإعاقة؛

(ج) تشجيع إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات المعنية بالمساواة، ومكاتب أمناء المظالم، ومنظمات المجتمع المدني الداعمة لمصالح الأشخاص المتضررين وفقاً للقانون الإجرائي لكل منها؛

(د) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو الانضمام إليها، إن لم تكن قد صدقت عليها أو انضمت إليها بعد، والانضمام عند الاقتضاء إلى البروتوكولات الاختيارية للاتفاقيات السالفة الذكر؛

4- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ويحيط علماً بتقارير المقرر الخاص، بما فيها التقريران الأحدث عهداً بشـــأن يســـر التكلفة وإعادة التوطين[4]، ويدعو الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة في وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعادة التوطين التي يعدها المقرر الخاص؛

5- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 53
3 نيسان/أبريل 2024

[اعتُمِد بدون تصويت.]

(4) A/78/192 وA/HRC/55/53.